

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢١ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٢١
- ٢٨٨ قراران وزاريان رقم ٢٨٨ } وزارة الإسكان والمرافق
١٨-٦ ٣٠٥ لسنة ٢٠٢١ } والمجمعات العمرانية
- ٣٠ محافظة البحيرة : قرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
- ٣٤ مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٠٥٨ لسنة ٢٠٢١
- قرار الجمعية العامة غير العادية } وزارة قطاع الأعمال العام
شركة القابضة للقطن والغزل } الشركة القابضة للقطن والغزل
٣٦ البيضا بكفر الدوار } والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٨ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



وزارة العدل
الجمهورية العربية السورية
البيضا بكفر الدوار

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتحويل بعض العاملين بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة

للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن تحويل بعض العاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالإسكندرية صفة مأمورى الضبط القضائى ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رقم (٦٠٤) المؤرخ فى ٢٠٢١/٣/٨ بشأن طلب تعديل اسم الشركة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول السادة العاملون بشركة الصرف الصحى بالإسكندرية الآتية أسماؤهم -

بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،

وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن تنظيم الموارد العامة للمياه والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف

المخلفات السائلة وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	محاسب/ أشرف عبد الفتاح عبد الحميد محمد	رئيس القطاع التجارى رئيس لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .
٢	كيميائية/ نغم عبد الغنى فياض	مدير إدارة المنشآت الطبية عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .
٣	الأستاذة/ بسمة عبد الفتاح زهران	مدير إدارة التراخيص الصناعية لبرج العرب .
٤	الأستاذة/ عزة عبد العال على محمد	مدير إدارة تعدييات العجمى عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر .
٥	كيميائية/ إيمان إبراهيم محمد سعد	مسئول تعدييات العجمى عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر .
٦	مهندس/ محمد زكريا عبد المنعم	مهندس تراخيص المبانى عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .
٧	محاسبة/ نادية سعد أحمد محمد	مسئول تعدييات وسط عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر .
٨	محاسبة/ عبير مصطفى محمد حسن	موظفة تعدييات وسط عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر .
٩	الأستاذ/ أشرف عبد الحميد بركات عبد الحميد	مسئول تعدييات المنتزه ثان عضو لجنة كشف التعدييات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها منطقة وسط بالجواهر .

م	الاسم	الوظيفة
١٠	محاسب/ أحمد محمد إبراهيم محمد عطا	مسئول تعديلات المنتزه ثان عضو لجنة كشف التعديلات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره منطقة المنتزه ثان بالرأس السوداء .
١١	كيميائية/ مى محمد مصطفى صيام	كيميائية تراخيص صناعية عضو لجنة كشف التعديلات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .
١٢	محاسب/ عمرو خالد محمود متولى	موظف تعديلات عضو لجنة كشف التعديلات وتحصيل مستحقات الشركة ومقره ديوان عام الشركة بالشاطبي .
١٣	مهندسة/ غادة محمد كامل محمد	موظف تعديلات بالعجمى عضو لجنة كشف التعديلات وتحصيل مستحقات الشركة ومقرها طلعت مصطفى بالهانوفيل .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/١/١٩

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١٥

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لقطعة الأرض رقم (أ/١٠) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني تنازل عن (٥٠٪) مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٦٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (أ/١٠) بمساحة ٢١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٥٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة رقم (أ/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٠/أ) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٤٨,٥٦ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م١٥٦٧,٤ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢١٩٠,٩٨ أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م٧,٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢١١٥,٤٦ أى ما يعادل ٠,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٤٨,٥٦ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة

مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٧,٤ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٤٨,٤٨	١٠٢,٧٨	٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٠٣,٤٢	١٦٥,٦٨	٣٢,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٠٣,٤٢	١٦٥,٦٨	٣٢,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٥٠٣,٤٢	١٦٥,٦٨	٣٢,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٠٣,٤٢	١٦٥,٦٨	٣٢,٩١	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٧٢	١٢٠	٢٠,٩٨	فيلات منفصلة	١	
١٢	٥٧٢	١٦٨	٢٩,٣٧	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٥٢٤٨,٥٦	١٥٦٧,٤			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (FP) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بדרوم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية لقطعة أرض المشروع والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

(م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٣%	١٥٦٧,٤	الإسكان F.P
٠,٠٧%	٧,٥	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	١٥٧٤,٩	الإجمالى

مفوضاً عن المالك

منى عبد الرحمن عبد الفتاح
سيد محمد سيد إسماعيل

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ منى عبد الرحمن عبد الفتاح ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مفوضاً عن المالك




منى عبد الرحمن عبد الفتاح

سيد محمد سيد إسماعيل

طرف أول

(إمضاء)

رقم ١٤٩١ - ٢٠٢١



كارت الوصف

موقع المشروع بالمساحة المحددة

الأشجار الحيات النباتية والنسبية المنطوق الإسكان

- 1- نسبة الغطاء الخضري لا تزيد عن 30% من مساحة أرض المشروع.
- 2- ارتفاع شجيرات المساحة الخضراء لا يتعدى 1.5 متر، وسطح الإسفلت لا يتعدى 10% من المساحة الخضراء.
- 3- نسبة المساحة الخضراء لا تقل عن 10% من المساحة الكلية للمشروع.
- 4- نسبة المساحة الخضراء لا تقل عن 6% من المساحة الكلية للمشروع.
- 5- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.
- 6- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.
- 7- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.
- 8- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.
- 9- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.
- 10- يجب زراعة الأشجار من أنواع مختلفة ومتنوعة الألوان والارتفاعات.

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ²)	مساحة البناء (م ²)	نسبة البناء (%)
1	1574.9	1574.9	100%
2	1574.9	1574.9	100%
3	1574.9	1574.9	100%
4	1574.9	1574.9	100%
5	1574.9	1574.9	100%
6	1574.9	1574.9	100%
7	1574.9	1574.9	100%
8	1574.9	1574.9	100%
9	1574.9	1574.9	100%
10	1574.9	1574.9	100%

كافة الإسكان = عدد الوحدات * 4.3
مساحة المشروع بالسجدهان

جدول قطع الأراضي السكنية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ٩)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسن محمد حافظ صابر لقطعة الأرض رقم (٢/أ٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٠٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمتضمن التعهدات والتفويضات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حسن محمد حافظ صابر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٩) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٩)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد/ حسن محمد حافظ صابر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

والعميل بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م ٥٢٤٩,٩٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م ٦ أى ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م ١٧٨١,٩٢ أى ما يعادل ٠,٤٢٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء بمساحة ٢م ٢٢٣٣,٠١ أى ما يعادل ٠,٥٣١٨ فدان وتمثل نسبة (٢١,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٢٢٩,١ أى ما يعادل ٠,٢٩٢٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م ٥٢٤٩,٩٧ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية

بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٩ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبينة كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٨٠,٠٤	٢٢,٩٢	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٢	٤٨٠,٠٦	٢٢,٩٣	١١٠,٠٦	منفصل	١	أرضى + أول
٣	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٤	٣٩٦	٢٧,٧٨	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٥	٤٠٧,٩١	٢٦,٩٨	١١٠,٠٨	منفصل	١	أرضى + أول
٦	٤٠١,٩٣	٢٧,٣٧	١١٠,٠٢	منفصل	١	أرضى + أول
٧	٦٧١,٧٤	٣٢,٩٠	٢٢١,٠٥	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٨	٣٩١,٤٥	٢٧,٩٨	١٠٩,٥٣	منفصل	١	أرضى + أول
٩	١٦٢٤,٨٤	٣٥,٥٨	٥٧٨,١٥٧	متصل	٥	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٤٩,٩٧		١٥٦٩		١٤	

الإشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخصاً / فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٤٪	١٥٦٩	الإسكان F.P
٠,٠٦٪	٦	غرف الأمن F.P
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

المالك

السيد/ حسن محمد حافظ صابر

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ حسن محمد حافظ صابر على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك

السيد/ حسن محمد حافظ صابر

طرف أول

(إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (توابع البيضا) التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٧/٢٠٢١ والمنتهى إلى " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية توابع البيضا التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار" وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية توابع البيضا التابعة للوحدة المحلية لقرية الأمراء مركز كفر الدوار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .


(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة





مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة العايق للأعمال الخيرية تحت رقم (٧٠٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

التابعة لإدارة : الشيخ زايد .

وعنوانها : بيفرلى هيلز - الحى ١٧ مول فورمكس - الشيخ زايد .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية -

تنمية زراعية - رعاية شيخوخة - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية نوى

الاحتياجات الخاصة .

الأغراض : إنشاء مركز طبي - استصلاح أراضى زراعية - مركز تخاطب -

كفالة أيتام - مساعدات للأيتام - تيسير الزواج - ندوات قرآنية وعامة -

تحفيظ القرآن الكريم - مسابقات تحفيظ القرآن الكريم - إنشاء حضانة - رعاية الفئات

الخاصة مادياً ومعنوياً - إقامة دور للمغتربين - تنظيم رحلات الحج والعمرة -

إنشاء دور للمسنين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

عدد الأعضاء المؤسسين : سبعة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : سبعة أعضاء .

مبلغ التأسيس : خمسون ألف جنيه لا غير .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : مؤسسة منارة أهلاً للتنمية المقيدة

برقم (٩٧١٢) القاهرة .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها

الإلكترونى إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

شركة مصر للغزل والنسيج وصبغى البيضا بكفر الدوار

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج وصبغى البيضا

بكفر الدوار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ الآتى :

أولاً - دمج شركات :

النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) .

الأهلية للغزل والنسيج .

السيوف للغزل والنسيج .

المحمودية للغزل والنسيج فى شركة مصر للغزل والنسيج وصبغى البيضا

بكفر الدوار .

ثانياً - زيادة رأس المال المصرح به إلى مبلغ ٤ مليارات جنيه .

ثالثاً - يصبح رأس مال الشركة المصدر بعد الدمج مبلغ ٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨ جنيه

موزعاً على ٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨ سهم بقيمة اسمية واحد جنيه للسهم موزعاً

على النحو التالى :

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	القيمة	النسبة %
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	٣,٧٦٩,٩٦٧,٢٣٨	١	٣,٧٦٩,٩٦٧,٢٣٨	٩٩,٩٩١٨
التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات	٣٨٥٦٧	١	٣٨٥٦٧	٠,٠٠١٠

الوقائع المصرية - العدد ١٩١ فى ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢١ ٣٧

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم	القيمة	النسبة %
شركات قطاع أعمال وهيئات أخرى	١٢٤٢٩	١	١٢٤٢٩	٠,٠٠٠٣
قطاع خاص وأفراد	٢٥٧١١٤	١	٢٥٧١١٤	٠,٠٠٦٨
الإجمالى	٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨		٣,٧٧٠,٢٧٥,٣٤٨	١٠٠,٠٠٠

رابعاً - تعديل النظام الأساسى للشركة .

رئيس الجمعية العامة
لشركة مصر للغزل والنسيج
وصباغى البيضا بكفر الدوار
الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

إعلانات فقد

مدرسة الجيزة الثانوية الزراعية

تعلن عن فقد بصمة خاتم النسر الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١١٩ - ٢٠٢١/٨/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٥١٣٧



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الإلكتروني لا يعطى عند التناول